



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



عنوان البحث

((حكم اللحوم المستوردة في الفقه الإسلامي))

بحث تخرج تقدمت به الطالبة (رغد حامد شكور)
إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية
لنيل شهادة البكالوريوس في الشريعة

بإشراف الدكتور
مصطفى احمد لطيف

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ
اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)

سورة النساء : من الآية ١١٣

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى :-

إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

(والدي العزيز)

إلى من علمتني العطاء بدون انتظار

إلى من جعلتني أواصل الحياة دون مرار

(أمي العزيزة)

إلى ملائكة الأرض ... شقائق النعمان ... الذين احتضنوني وزرعوا الورد

في طريقي ... أشقائي وشقيقاتي .

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل إلى

أساتذتي

أساتذة كلية العلوم الإسلامية

إلى رفاق الدرب ... بناء المستقبل ... إلى أروع وأصدق وأنبل البشر

... إلى صديقاتي المخلصات .

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من سائلة المولى عز وجل أن يوفقني لما

يحب ويرضى لكم جميعاً أهدي تعبي وجهدي .

الشكر والتقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى
أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا
الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد
وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير الى الذين
حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى جميع أساتذتنا الافاضل
وعلى رأسهم :

((السيد العميد المحترم أ.د عمر الكيلاني)) ...

وأخص بالتقدير والشكر ((مصطفى احمد لطيف))

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله كل خير

فله مني جزيل الشكر.....

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث ومد لي يد العون

والمساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث .

الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونوراً يضيء الظلمة

التي كانت تقف أحياناً في طريقنا

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	الآية القرآنية	٢
	الإهداء	٣
	الشكر والتقدير	٤
	ملخص البحث	٧-٦
	مشكلة البحث+منهجية البحث+الدراسات السابقة	٩-٨
	التمهيد	١٣-١٠
	المبحث الأول : طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية	٢٣-١٤
	المبحث الثاني : اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية	٣١-٢٤
	الخاتمة والتوصيات	٣٣-٣٢
	المصادر والمراجع	٣٦-٣٤

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد

جاءت الشريعة الإسلامية لتبين للناس أحكام دينهم، وأمور حياتهم، من حيث الحلال والحرام بالتفصيل، فالأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بغير ذلك، وفي باب الطعام والشراب بينت الشريعة الإسلامية الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، فعندما تكلم الله عز وجل عن نعمة إكمال الدين و تمام العمة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بين أنواع من الأطعمة المحرمة قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: ٣)، فقد بين الله عز وجل في هذه الآيات أنواع من الأطعمة والأشربة المحرمة، ثم ذكر أنواع من الميتة التي قد ماتت دون ذكاة شرعية، أو صيد، وبين حكمها.

وجاءت الشريعة الإسلامية تحت على كل شيء طيب، فقد شرعت لبس الطيب و أكل وشرب الطيبات؛ قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (المائدة: ٤)، وقال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (الأعراف: ١٠٧).

وكانت أحكام الذبائح مما نصت عليها آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ثم بين
القرآن الكريم حكم ذبائح أهل الكتاب بعموم قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ) (المائدة: ٥)

أما في ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب؛ فقد اتفق متقدمو علماء الأمة الإسلامية
على حرمة ذبائحهم^(١)، وخالف بعض المعاصرين في ذلك كما سنرى في ثنايا
البحث^(٢).

ومما يلحق بهذا الموضوع مسألة اللحوم المستوردة من بعض الدول غير المسلمة،
وهذا مما يلحق أحكام الذبائح، خاصة عندما تراجعت الثروة الحيوانية في الدول
المسلمة، وأصبحت تعتمد على الاستيراد من الدول غير المسلمة، وأحيانا تكون هذه
الدول من غير أهل الكتاب، كالشيوعية أو البوذية، وسأبحث حكم استيراد اللحوم من
الدول غير الإسلامية وخاصة من دول غير أهل الكتاب، باغيا الوصول إلى الحق
فأسأله تعالى التوفيق والسداد.

^١ انظر المغني، ابن قدامة، ج ٢١، ص ٣٣٨ وه ٣٤/حاشية الدسوقي على الفتح الكبير، ج ٢،
ص ٩٩.

^٢ مثل محمد عبده و محمد رشيد رضا.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عموم بلوى استيراد اللحوم من بلاد غير المسلمين، فمن هذه البلدان ما تيقن من عدم ذبحها الحيوانات على الطريقة الشرعية؛ بل ومخالفة للشرع، ومنها ما يجهل طريقة الذبح فيها، فالمسلم مطالب بأكل الحلال وتحية وتناول الطيب منه، فما حكم هذه اللحوم المستوردة؟ وما حكم ذبح الأنعام من غير المسلمين؟

منهج الباحث:

الناظر إلى مسألة أحكام الذبائح واللحوم المستوردة يجد بحوث كثيرة متشعبة فيها، فالعلماء المتقدمون كتبوا في هذا الموضوع في كتبهم، وهي متفرقة في كتب الفقه العامة، أما في عصرنا الحاضر فقد كتبت رسائل علمية، و مقالات حول هذه الموضوعات، فكان منهج الباحث يقوم على:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة، مع

عرض أدلتهم من الكتاب والسنة، والإجماع وغيرها من الأدلة، وبيان معنى النفي، وتأصيل دلالة نفي القبول على الأحكام الشرعية، مع رد المسائل إلى مظانها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة والاستدلالات.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالموازنة بين آراء الأصوليين والفقهاء، ومناقشة الأدلة، ومن ثم الترجيح بين الأقوال، بعد التمييز بين الأدلة الصحيحة والضعيفة، والاعتماد على المنهج السليم في الترجيح، من غير اتباع للهوى، بل تقديم ما يقدمه الدليل وتأخير ما يؤخره.

الدراسات السابقة :

كتب في أحكام الذبائح كتب و مقالات كثيرة قديما وحديثا، وكان من أشملها حسب ما وقفت عليه من الكتب والمقالات:

١- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصل هذا الكتاب كان رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

٢- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، الدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الأول.

وما سأضيفه بإذن الله: الطرق الجديدة في الذبح، وآخر القوانين التي شرعت في الغرب بخصوص طرق الذبح في الاتحاد الأوروبي .

وقد قمت البحث إلى تمهيد و مبحثين :

التمهيد وفيه التعريف بالزكاة الشرعية وشروطها.

المبحث الأول: طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية واللحوم المستوردة منها .

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية وأحكامها.

والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد

قبل البدء بأحكام ذبائح غير المسلمين يجب الوقوف على معنى الذبح وشروط الذبح في الشريعة الإسلامية، وذلك ليتضح الأمر فيما بعد في أحكام ذبائح غير المسلمين. **الذبح لغة:** عرفها ابن منظور في اللسان بقوله: (الذبح قطع الحلقوم من باطن عند الصيل وهو موضع الذبح من الحلق)^(١)، وقال عن الذكاة لغة: (وكل ذبح كما ومعين الذكية: أن يدركها وفيها تقنية تشب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته)^(٢).

أما اصطلاح فقد عرفها علماء الفقه بقولهم: والأب قطع الأوداج والمرأة الحلقوم والمريء والوجان والذكاة شرعا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه و مريئه أو عقر ممتنع^(٣).

مها: أجمعوا على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) - إلى قوله (إلا ما ذكيتم)^(٤).

والحكمة فيها: تطيبب الحيوان المذكى، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب، لأنه يسارع إليه التجفف، قال ابن القيم: (الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل لك الدم والفضلات كانت سبب الحل؛ وإلا

^١ لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٤٣٦) وانظر: تاج العروس، الزبيدي: مادة (ذبح، ذكو).

^٢ لسان العرب، ابن منظور، المصدر نفسه، ج١٤، ص٢٨٤ "

^٣ انظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٠ / الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٤٤٩ / وللمزيد من الألفاظ المتصلة ومعانيها (كالعقر، والجرح، والصيد)

^٤ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص١٧٢ وما بعدها. انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٢١، ص٣٤٤ / المجموع شرح المذهب، النووي، ج٩، ص٧٢.

فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحلة ونحوهما، والسماك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة^(١). وحرمت الميتة أيضا لافتقادها ذكر اسم الله عليها الذي يؤثر ذكره على الذكاة، ويطرد الشيطان عنها، فالذكاة تطيب الحيوان تطيب حسي بإخراج الدم منه، وتطيب معنوي لطرد الشيطان عنها بذكر اسم الله.

شروط الذكاة الشرعية.

افق العلماء على أن الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس محرم ولا منفوذ المقاتل، ولا ميئوس منه؛ بوقير أو تطح أو ترد أو افتراس سبع^(٢).

وافقت الأمة على حرمة بعض أنواع الحيوانات الميتة التي لم تذ وذلك بنص الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) (المائدة: ٣)، قال ابن كثير: (يخبر تعالى عباده خبر متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي: ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرّمها الله عز وجل)^(٣). والمنخنقة: هي الحيوان الذي يخنق فيموت خنق، والموقوذة: تضرب بالخشب يقذها

^١ زاد المعاد، لابن القيم، ج ٣، ص ٣٤٤

^٢ "بداية المحنهد، ابن رشد، ج ١، ص ٣٢١.

^٣ "تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣، ص ١٤.

فتموت به، والمتردية: تتردى من الجبل، أو من مكان عال، والنطيحة: تنطح الشاة من غيرها^(١).

وعلى هذه الأنواع تقاس طرق الذبح عند غير المسلمين، وذلك لعدم ذبحهم على الطريقة الإسلامية. وللذكاة الشرعية شروط لا بد من توفرها لتكون صحيحة يحل بهما الحيوان المذكى، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح، وبعضها يعتبر في آلة الذبح، وبعضها يعتبر في صفة الذبح، ويمكننا أن نقول: تفتقر الذكاة إجمالاً إلى بيان شروط في خمسة أشياء: ذابح و آلة ومحل وفعل وذكر، نذكرها كما يلي إجمالاً ثم بالتفصيل: فأما شروط الذابح فهي:

(أن يكون عاقلاً مميز .

(٢) أن يكون ذا دين سماوي (مسلماً أو من أهل الكتاب).

(٣) أن ينوي المسلم ويسمي على ذبيحته.

(٤) أن يكون المسلم حلالاً؛ ليس محرم بحج أو عمرة، وهذا القيد خاص بذكاة الصيد).

وأما شروط الآلة فهي:

(أن تكون محددة (سكين حادة) تقطع أو تحرق بحدّها لا بثقلها.

(٢) ألا تكون سيئاً أو ظفراً. وأما شروط المذبوح فهي:

(أن يكون مما حله الذكاة.

(٢) أن يقطع منه ما يجب قطعه في الذكاة بذبح في الحلقوم، أو طعن في اللثة، ولا تحوز الذكاة في غيرهما بالإجماع، إلا في الممتنع (كالحيوان النادر).


والأكمل في الذبح قطع الأوداج الأربعة وهي:

^١ مفردات القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ج ١، ص ٢١، وص ٢٥، وص ٩٢، وص ٦٨.

(١) الحلقوم: وهو مجرى النفس دخولا وخروجاً.

(٢) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(٣) الودجان : وهما عرقان في صفحتي العنق يوصلان الدم للدماغ كما في الشكل التالي^(١).



^١ للاستزادة انظر : بدائع الصنائع، الكاسان، ج٥، ص٤١/ و مختصر خليل مع الشرح الكبير، ج٣، ص٩٩/ وبداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٣٢٩/ الأم، الشافعي، ج٢، ص٢٠٠/ والمحموع، النووي، ج٨، ص٨٩/ مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص٢٩٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب)، سليمان البجيرمي، ج١٣، ص٩٩/ المغني، ابن قدامة، ج١١، صهه و ج٢١، ص٣٥١/ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، محمد الأشقر، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠، ج١، ص٣٥٥ وما بعدها.

المبحث الأول:

طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية واللحوم المستوردة منها

يختلف الناس في طرق الذبح منذ القدم، فقد ورد في القرآن الكريم تحريم الموقوذة والمرتدية والنطيحة والميتة، وغيرها من أنواع الميتة والذبائح غير الشرعية، وكذلك الأمر في هذا الزمان، فالدول الإسلامية بشكل عام تختلف عن الدول غير الإسلامية في طريقة الذبح، ففي الدول الإسلامية هناك الرقابة الذاتية من الذابح وما تعودت عليه نفسه السليمة، وكذلك الرقابة الحكومية، ففي معظم البلاد الإسلامية أصبح الذبح في أماكن مخصصة تسمى (المسلخ)، وهذه الأماكن تراقب من جهة الحكومات، وذلك من أجل التأكد من سلامة الذبح ومراقبته، ثم التخلص من الفضلات بشكل رسمي و آمن.

أما في الدول غير الإسلامية فقد اختلفت طرق ذبح الحيوانات، بناء على ما يدعونه من حقوق الحيوان، ففي نظريهم طريقة الذبح الإسلامي هذه غير إنسانية، ولا تراعي حقوق الحيوان والرفق به كما أصدرت الدنمارك قانوناً يمنع ذبح الحيوانات بناء على طقوس دينية (على حد قولهم)، ووقع وزير الغذاء والزراعة الدنماركي (دان يورغنسن) قانوناً يمنع ذبح الحيوانات وفق الشرائع والطقوس الدينية، ويشترط القانون أن صعق الحيوانات قبل ذبحها، وتلتزم الحكومة الدنماركية بإعطاء (صعقة كهربائية للحيوانات، حيث أكدت في حينه السلطات الدنماركية أن "حقوق الحيوان أهم من الحقوق الدينية"⁽¹⁾)، بحسب ما أفاد به الموقع الإلكتروني لإذاعة هولندا العالمية، فقد أصدر الاتحاد الأوروبي تشريعات جديدة تجعل من الذبح الحلال عملية شبه مستحيلة ابتداء من تاريخ الأول من كانون (يناير) الثاني سنة ٢٠١٣م، ونقلنا عن نفس الموقع ففي

¹ انظر : صحيفة سبق الإلكترونية، مقال بتاريخ ٢٠١٤م/٢/١٧م، وذكره غيرها من المواقع وشاشات التلفاز في حينه .

هولندا وفي عدد من الدول الأوروبية يتم ذبح الدجاج بعد تخديرها بصعقة كهربائية في حوض مائي، الصعقة الكهربائية التي تستخدم في عملية التخدير يمكن لها أن تقضي على الدجاجة، وهناك احتمال أن تموت الدجاجة قبل أن يتم ذبحها، هذا ما يجعل اللحم غير صالحة للبيع، كلحوم مذبوحة وفقا للأحكام الإسلامية، التي تقضي بأن أن يتدفق دم الذبيحة خلال العملية . لهذا السبب تسمح الحكومة الهولندية للمذبح الإسلامية استخدام صعقات كهربائية خفيفة قبل عملية الذبح، وتوصل الطرفان لهذه التسوية بعد جدل واسع في هولندا عام ٢٠١٢م، لكن القوانين الأوروبية الجديدة التي صدرت في بروكسل لغي هذا الاتفاق، فمذ ١ يناير من العام ٢٠١٣م تطالب التعليمات الأوروبية بزيادة فولت التيار الكهربائي في الحوض المائي بنسبة ٥٠%^(١). أما حول طرق الذبح في الغرب فتختلف عندهم الطرق حسب الآتي^(٢):

١. الصعق الكهربائي (وذلك بتعريض الحيوان لصعقة كهربائية تفقده الوعي أو الحياة).

٢. التدويخ بثاني أكسيد الكربون (وذلك يجعل هذا الغاز في رئتي الحيوان وذلك في غرف مغلقة).

٣. الضرب بالمطرقة أو أي آلة على الرأس.

٤. ضغط الهواء داخل صدر الحيوان حتى يختنق.

^١ <http://ar.yabiladi.com/articles/details/15667.html>

^٢ على الرابط التالي فيلم وثائقي يعرض طرق ذبح الحيوانات المختلفة في بعض بلاد الغرب وما يشاهد على هذا الفيديو لا تقبله الفطرة البشرية السليمة من العذاب: ٢٠٤٣٩٩=

<http://bnyaan.net/vb/showthread.php?p>

٥. التخدير .

٦. استعمال الآلات السريعة لقطع الرأس (وهو أكثر ما يكون للطيور الداجنة كالدجاج والديك الرومي والبط).

وتفصيلها على النحو الآتي :

- الصعق الكهربائي: وتكون بتسليط التيار الكهربائي على الحيوان في مكان ملائم حتى يفقد الوعي، وربما يموت الحيوان منها.

- طريقة الضرب بالمطرقة أو المسدس: وهي طريقة قائمة على ضرب الحيوان على رأسه بآلة (كالشاكوش أو المسدس أو البلطة) فتفقده الوعي أو تقتله، دون ذكاة أو ذبح^(١)، وفي هذه الطريقة يكون الحيوان من الموقوذة.

- طريقة الخنق بغاز ثاني أكسيد الكربون: وهي طريقة يقوم بها أصحاب المسالخ في قتل الحيوانات كثيرة العدد والصغير، كما يفعلون بالصيصان والدجاج الصغير فيبقى الدم فيه والميكروبات، ولا يراعى فيه الإحسان والرحمة بإراحة الذبيحة بسرعة، وهي تعد من المنخنقة بنص القرآن الكريم.

- التخدير : وتكون بتخدير الحيوان بمادة مخدرة (إما بالحقن، أو بالطعام والشراب) ثم يقومون بذبحه، وفي هذه الطريقة ينظر : إن كان الذبح بالطريقة الشرعية، وكان

^١ وهذا مما رأيناه في الدول التي تتناول لحم الكلاب، فقد رأينا في الصين باعة لحوم الكلاب يضعونها في أقفاص، فيختار الزبون أي كلب يريد فيقوم البائع بضربه بالة مدببة تشبه العصا البوليسية ولكنها من حديد أو خشب قاس، فيموت الكلب فيقوم البائع بسلق الحيوان وما زالت حياته فيه ولم تخرج، ويمكن مشاهدة ذلك على الرابط:

. <http://www.youtube.com/watch?v=4qOdWBzj3vA>

الدم يخرج عند الذبح بتدفق، ولا ينتن هذا اللحم بسرعة قياسا بغيره من اللحوم، فيجوز الذبح هذه الطريقة^(١).

- الذبح بالآلات السريعة: وهي طريقة تقوم على ذبح الدجاج والطيور الداجنة بتعليق الطير من رجلية مقلوبا (رأسه إلى الأسفل ومعلق من رجلية) ثم يمرر على آلة فيها شفرات متحركة دائرية الشكل، فتقوم بذبح الطير، فمنها ما يقطع رأسه كاملاً، ومنها ما يبقى رأسه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥)، بخصوص هذه طرق الذبح المختلفة في بلاد غير المسلمين، مستنديين على تقارير الخبراء المختصين في هذه الشؤون ما يلي: (الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ نكاة شرعية يحل أكلها، إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد كعدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢ - أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت).

٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥. إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٥- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين ٣ إلى ٦ ثوان).

٦- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية.

^١ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠، ج ١، ص ٣٤٥.

٧- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

٨- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته^(١).

وفي حالة الذبح الجماعي؛ كالذبح على الآلات، فيسمى الذابح مرة واحدة عليها جميعاً^(٢).

وبناء على ما سبق: الصعق الكهربائي الذي يخالف الشروط الواردة في القرار السابق يعد وقذاً، لا تحل به الذبيحة، فيجب على من يحتاج إلى هذا الأمر الاجتهاد في تحديد انطباق الشروط من عدمها^(٣).

^١ قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (٩٥).

^٢ وهذا ما أفنتت به لجنة الفتوى الكويتية، ونقلها عنهم عضوها الدكتور محمد الأشقر في بحثه، ص ٣٤٦.

^٣ وجاء في فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث برئاسة الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: (ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع المهم الذي أثار كثيرة من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت ها الشريعة الإسلامية، إرضاء للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصونا لأنفسهم من تناول المحرمات، وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان، والله أعلم).

كذلك ما ينطبق عليه اسم الموقوذة والمنخقة، فكل ذبيحة لم تذكى بطريقة شرعية تراعى فيها أهداف الزكاة وأسبابها لا تعد من الطيبات.

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله علامة أخرى ظاهرة يعلم ما أن الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت، فقال:

إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنما خدرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه؛ ليس السن والظهر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)^(١)، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة فيها حياة مستقرة. أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج اللهم إلا شيئاً يسيراً .

وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي نكره الأخ لا يصل بما إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكية شرعية، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: ٣)، كل هذه الأشياء التي استثنى منها (إلا ما ذكيتم) وجد بها سبب الموت، لا سيما المنخقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله سبحانه وتعالى من تحريمها ما إذا ذكيت أي ذبحت قبل أن تموت فإنها تكون حلالاً، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلة لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موقها فإنها لا تباح حينئذ)^(٢).

^١ أخرجه البخاري، حديث ٢٣٥٦، ومسلم، حديث رقم ١٩٦٨

^٢ انور على الدرب، (فتاوى الجنايات الأظعمة والزكاة والصيد).

وقد ذكر الدكتور الأشقر في بحثه شروطا لطريقة الصعق الكهربائي حتى يصح استخدامها في الدول الإسلامية وهي:

- الا تكون هذه الطريقة قاتلة للحيوان، فلو تركت بعد الصعق لعاشت.

- التحقق من أنها لا تسبب آلام للحيوان.

- التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح.

- التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وفيه حياة مستقرة .

- أن يتحقق من عدم فساد اللحم بسببه^(١).

ففي هذه الأمور الخمسة في نظر الدكتور: يحصل انقطاع الشك من المحاذير الشرعية لهذه الطريقة في الذبح، وعندها يجوز استخدامها، ويجوز تغطيسه في الماء وهو يغلي قبل خروج روحه لأنه لا يعد في حكم الميتة، فقد عملت فيه الزكاة الشرعية، ولكن من الأولى تركه حتى تفارقه الحياة، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك أحمد^(٢).

ولكن في نظري هذه الأمور لا يستطيع أحد السيطرة عليها، وكذلك أي كائن حي يتعرض للصعق يحس بالألم، فهذه التيارات الناقلة للكهرباء تدخل إلى الجهاز العصبي، ثم حدث له صدمة مؤلمة، وفي الإسلام يطلب من المسلم إراحة الذبيحة والإحسان حتى في القتل، والراجح في نظري ما تقدمت به فتوى المجمع الفقهي بتفصيلاته.

وفي عام ١٣٩٣، كتب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ (سابقاً) كتاب

^١ " الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص. ٣٤.

^٢ (المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٥٧٩-٥٨٠ / الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص٣٩٧.

برقم (٢٠٢٩/١) في ٢٣/٥/١٣٩٣ هـ إلى معالي وزير التجارة والصناعة يستفسر فيه عن كيفية ذبح اللحوم المستوردة هل هو بالصعق الكهربائي أو بالخنق؟.

فأجاب معالي الوزير بما نصه: نشير إلى خطابكم رقم (٣٧٤٥) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٣ هـ المعطوف على سابقه رقم (٢٠٢٩/١) في ٢٣/٥/١٣٩٣ هـ الذي تستفسرون فيه عن كيفية الذبح: هل بالصعق الكهربائي أو بالخنق أو بالمقصلة؟ وكذلك أنواع اللحوم المستوردة معلبة وغير معلبة.

نفيد سماحتكم: أنه بناء على تقصي هذه الوزارة من المصادر العديدة اتضح لها: أن اللحوم المستوردة إلى المملكة والتي ترد من بلدان مختلفة يتم الذبح فيها بالطرق الآتية^(١)، فذكر الدول غير الإسلامية وطريقة ذبحها كالاتي: هنغاريا: تقوم بتصدير مسالخ كاملة معدة للعمل حسب التعاليم الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية: للذبح أربع طرق: الأولى: كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون، الثانية: ميكانيكية بواسطة آلة حادة، الثالثة: ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية، الرابعة: كهربائية بواسطة التيار الكهربائي، وهذه الطرق لا تتبع إلا بعد نزع دم الحيوان، السويد: المواشي المعدة للذبح تستريح لمدة ٢٤ ساعة قبل الذبح ثم يتم إفقادها الوعي (لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحم) بواسطة آلة حادة (مسدس)، ثم صعق تمهيدا لعملية إخراج الدم منها بواسطة ضربها بالآلة حادة (سكين)، بلغاريا: ذبح الطيور والمواشي يتم حسب الطريقة الإسلامية بموجب شهادة خاصة من السلطات الإسلامية يتم إصدارها لكل شحنة.

وفي خطاب آخر لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد الحركان إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في موضوع اللحوم

^١ جميع هذه المراسلات مثبتة على موقع الرئاسة العامة للشؤون العلمية والإفتاء، السعودية،

المستوردة أخبره أن الذبائح في استراليا لا تذبح على الطريقة الاسلامية، خاصة ما يشهد لها شركة حلال صادق، وهي للقاديان حلال صادق.

وفي تقرير من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح محاييري، عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية، وكان قد زار سبعة مدن برازيلية، واطلع على شركة برنسيسا في مدينة بارانا، ومن خلال نظر الشيخ المذكور، تبين أن الآلة التي تذبح الدجاج تمشي بسرعة، وبعض الطيور لا يتحقق موتها نظرا لسرعة الآلة، وبعدها تغمس بالماء المغلي فتموت خنقا وكذلك لا يتحقق من عقيدة الذابح وديانته، وبعد توضيح الشيخ المدير الشركة مفاصد هذه الأمر، و منافع الذبح على الطريقة الاسلامية قال مدير الشركة: (قال لي مدير الشركة ما يلي:

(إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي تصبح على الشريعة الإسلامية تماما، كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها، وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه، ولكن لا يتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مسبق يبين الكمية اللازمة للتصدير، وعلى ضوءه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية).

وفي شركة ساديا البرازيلية العالمية التي تصدر إلى كافة الدول في الشرق الأوسط، وهي من أكبر الشركات العالمية لتصدير اللحوم، ذكر الشيخ المحاييري في الكتاب نفسه مخاطبة سماحة الرئيس العام الإدارة البحوث في السعودية أن شركة ساديا من خلال معاينة أحد فروعها، تقوم بذبح الدجاج عن طريق الآلات السريعة، ولكن بعض الدجاج قد لا يتحقق ذبحه نظرا لسرعة الآلة، أما الأبقار والعجول تقوم الشركة بضرب البقرة بمرزئة على رأسها لتغيب عن الوعي، ثم تقوم آلة بتعليقها من قدمها، فيأتي شخص فينحرها على الطريقة الاسلامية، علما أن الشركتين البرازيليتين معهما أوراق تثبت أنهما يذبحان على الطريقة الإسلامية.

وفي الخطاب نفسه يبين المحاييري أن الذبح في الأرجنتين (الشركة الأرجنتينية) التي تصدر اللحوم المعلبة إلى الدول العربية؛ تقوم بذبح الأغنام على الطريقة الإسلامية، وذلك بتعليقها من أرجلها ثم ذبحها على الطريقة الإسلامية.

وفي تقرير من الشيخ عبدالله بن علي الغضية (مرشد الرئاسة بالقصيم) في المملكة العربية السعودية ؛ عن اللحوم المستوردة من لندن و فرنسا، فبين أن الدجاج فيها غالبا ما يذبح بالخنق في غرفة أو تحميدها بدرجة حرارة باردة جدا، ثم السحب منها حسب الحاجة من هذه الغرف، وتميرها في الماء الساخن و ننتفها، ثم تغليفها، وكثير منها في لندن ما زالت رؤوس الدجاج موجودة لم تمس^(١).

ومن خلال كل ما سبق نرى ما يلي:

إن المسالخ هذه لا تعتنى بديانة الذابح كما أفاد الشيخ في مراسلاته، وأغلبها من لا يتحقق منه الذبح على الطريقة الإسلامية، حتى لو معه أوراق تثبت ذلك، فالجمعية التي شهدت لشركة ساديا تبعد عن المسلخ ١٨٠٠ كم في سان باولو، فالأمر بحاجة إلى التحقق والمراقبة الدائمة والله أعلم^(٢).

^١ انظر : موقع مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس

^٢ للاستزادة والنظر للتقارير انظر : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

العربية السعودية، الجزء ٢، ص ٦٨٥.

المبحث الثاني

اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية

اتفق العلماء على أن ذبيحة الكتابي حلال بالإجماع، وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع^(١)، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية، القسم الثالث: ما جهل

حاله فلا يدري على صفة حصلت تذكيته. فالقسم الأول: حلال بالإجماع - كما

سبق.

والقسم الثاني : فهو حرام بالإجماع، إلا ما شد من بعض المعاصرين^(٢).

كالشيخ محمد عبده و محمد رشيد رضا، مستندين إلى كلام القاضي ابن العربي المالكي في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما، فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه زكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذهم الله فيه). وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالي حيث قال: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو

^١ شذ أبو ثور في ذبائح المجوس الذين لهم شبهة كتاب، مستدلا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمحوس، حديث ٦١٩/ المغي، ابن قدامة، ج ٢١، ص ٣٤٤ و ص ٣٠٠.

^٢ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٥

بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة)، وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت، ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا، وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في محلة المنار وفي تفسيره الآية في سورة المائدة. علما أن القاضي ابن العربي ناقض نفسه في موضع آخر حيث قال: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الزكاة كالخنق وحطم الرأس؟

فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وأن أكلوها فلا نأكلها نحن كالحريز فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا) كذلك يرد على هذه الفتوى: إن المراد بطعام أهل الكتاب ما نكره من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته لأن غاية الكتابي أن تكون زكاته كزكاة المسلم. و المسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي و المسلم أعلى من الكافر، كذلك إن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الزكاة. أيضا: أن ما ذبح بقتل عنقه يدخل في المنخقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقود وقد حرم الله المنخقة والموقودة بنص القرآن في قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة } الآية فيكون ذلك مخصصا لقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. و يجب أيضا: أن ما ذكى على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الزكاة من استخراج دمه وتطيب لحمه والزكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكى وصفة الزكاة معا.

وقد أفتى بحله بعض العلماء محتجا بعموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين: القول الأول: أنه مباح عملا بالآية الكريمة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي، وهو قول الزهري وعامة أهل العلم المعاصرين.

فقد جاء في محلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة^(١) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (المائدة: ٥) الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا؛ وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق، أو الكهرياء، أو ضرب الرأس، ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقا أو موقوذا؛ فيحرم علينا، كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملا بالآية الكريمة .

وجاء في مجلة الأزهر: (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله، فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله، ومحيطه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله مباح، قال الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) والبحث فيما وراء ذلك لم

^١ العدد الثالث للسنة الثامنة - ذو الحجة، ١٣٩٠، ص ١٥٩.

يطلب إلينا شرعا، غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله^(١)، وهو ما رجحه الدكتور محمد الأشقر في بحثه^(٢).

القول الثاني: إن هذا النوع من الذبائح حرام؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة.

وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم.

وقد صدرت في هذا الموضوع فتوى من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وقال بالتحريم بناء على الأدلة الواردة في المسألة^(٣).

ونص الفتوى: (لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكي، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو بحرى الطعام و الماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة أن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله.

^١ نور الإسلام، ج ١، مجلد ٤، ص ٢٩، وكذلك هو ما أفتى به الشيخ يوسف القرضاوي، انظر :

<http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/5487-2011-11-26-22-31-57>

^٢ " الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص ٣٦١

^٣ ينظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ٢، ص ٦٥٦ - ٩٥٨، عام ١٩٢٠م -

٢٠٠٦م.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عاداتهم أو أكثرهم ألهم يذبحون بالحنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية و نحو ذلك فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما نكره، لأن التذكية المبيحة لأكل ما نكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم - أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادهم في الذبح تغليبا لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية و العلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلاً آخر فلا تأكل). فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلاً آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول صلى الله عليه وسلم - من أكله وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضا: "إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل" متفق عليه، وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) وقال حسن صحيح عن عدي بن حاتم، قال ابن حجر في الصيد: أن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع

التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل - انتهى ملخصاً من فتح الباري، وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي ما وقعت الإباحة فمهما أدخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بينها، وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل"، فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مباح وحظر فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما (أن قوماً حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سموا الله أنتم وكلوا)، لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر خلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال، كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وأن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل تخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم. وأن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما

يذبحونه فلا يحل ما ذحوه تغليباً لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكينها من عدمها - والله المستعان^(١).

ومن خلال ما سبق وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم، ومن خلال النظر في طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية وكيفيةها، يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه، وعدم التأكد من طريقة الذبح وأهلية الذابح، وللقوانين التي صدرت في بداية عام ٢٠١٣م، التي تجبر على الذبح مخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا القانون الذي يعمل به في الاتحاد الأوروبي قطع الشك باليقين في مسألة طريقة الذبح، ووضوح أدلة التحريم بناء على سد الذريعة، وذلك من وجوه كما ذكر الشيخ الفوزان^(٢) :

الوجه الأول: إن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة - إلى قوله: إلا ما ذكيتم)، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني : أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح و حاطر غلب جانب الحظر، وهذه اللحوم كذلك تردت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل، وكونها غير مذكاة، فلا تحل فيغلب جانب التحريم، وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

^١ ينظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ٢، ص ٦٥٦ - ٩٥٨، عام ١٩٢٠ - ٢٠٠٦م.

^٢ الأئمة وأحكام الصيد، الفوزان، ص ١٢٧.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ كما الأسواق العالمية من الدجاج وغيره، يستبعد أن تأتي الزكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آليا.

الوجه الرابع: إن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان، وقلت الأمانة والصدق؛ فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبتة، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

مما يدل على أن هذه الكتابة إما هي عبارة عن دعاية مكدوبة، يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل، وهذا واقع في البلاد الغربية كثير، وخاصة في استراليا كما حصل مع شركة حلال صادق.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الختير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على نصب) وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة؛ غلب جانب الحظر والله أعلم^(١).

^١ ينظر: الأطفمة، الفوزان، ص ١٢٧-١٢٨

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا التطواف في أقوال أهل العلم، يمكن تلخيص النتائج فيما يأتي:

- ١- الزكاة الشرعية أمر لا بد منه حتى تصبح الذبيحة حلا للمسلم.
- ٢- اتفق أهل العلم على أن ذبيحة أهل الكتاب يجوز تناولها للمسلم، أما ذبيحة غير المسلم والكتابي؛ فلا يجوز تناولها كذبيحة المرتد والملحد و الشيوعي والدهري.
- ٣- لا يجوز ذبح الحيوان مأكول اللحم إلا بأداة حادة تقطع الودجين حتى يزول الدم من جسم الحيوان.
- ٤- لا مانع من استخدام بعض الطرق للسيطرة على الحيوان، كالتخدير أو الضرب على رأسه، بشرط التأكد من عدم موته ثم بتذكيته على الطريقة الشرعية.
- ٥- على المسلم أن يذكر اسم الله على الذبيحة، فإن تركها نسيانا أو جهلا يجوز تناولها، وإن تركها عمدا فلا يجوز تناولها.
- ٦- لا يجوز استعمال الصعق بالكهرباء التي يفضي إلى موت الحيوان، أو المسدس أو الخنق في تذكية الحيوانات، وكل هذا يعد من الموقوذة والمنخقة.
- ٧- يجوز استعمال الآلات السريعة لذبح الحيوان بشرط التأكد من اتقانها للذبح على الطريقة الشرعية للحيوانات كافة المارة على الآلة.
- ٨- يجزئ للمجموعات الكبيرة التي تذبح جماعيا، أو تذبح بالآلات السريعة أن يسمى عليها جميعا، فإن توقف لعارض يعيد الذابح التسمية من جديد.
- ٩- اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية: إن علم طريقة ذبحها على الطريقة الإسلامية جاز أكلها، وإن لم يعلم أو شك في أمرها لم يجز أكلها؛ وذلك سدا للذريعة والمفاسد والشك، لاجتماع حاصر ومبيح، فيقدم الحاضر.

يوصي الباحث بما يلي:

١- الإكثار من تربية الحيوانات والدواجن في البلاد الإسلامية، والتشجيع من قبل حكومات الدول الإسلامية، والدعم لمن يقوم على تربية هذه الحيوانات، سواء كانت شركات أو أفراد، والعمل على تسهيل، وتوفير العلف الجيد لهذه الحيوانات، كالشركات الرائدة الكبيرة في المملكة العربية السعودية.

٢- تعيين لجان مكونة من مختص شرعي ومختص بالتشريح و مراقب من الصحة، وتكون هذه اللجان مكلفة بعمل جولات تفقدية غير مبرمجة مع المسالخ، وخاصة للدول غير الإسلامية، المدة كافية حتى يتيقن الذبح على الطريقة الإسلامية و بشكل صحي نظيف.

٣- الاعتناء بالجانب الصحي في هذه الحظائر والمزارع وتوجيه الإرشادات للعاملين فيها ومراقبة ذلك من قبل الحكومات.

٤- في حال عدم كفاية اللحوم في الدول الإسلامية تقوم الدولة باستيراد ما كان من هذه الحيوانات والدواجن حيا عند الضرورة والاحتياج.

٥- نشر التوعية في وسائل الإعلام بأضرار هذه اللحوم الواردة، التي لم تتوفر فيها شروط الذكاة الشرعية.

٦- أن يعمل المسلمون على إقامة مسالخ في البلاد الغربية التي تستورد منها هذه اللحوم، ويكون العمال فيها مسلمون، وعلى قدر من الأمانة و العلم بطريقة الذبح الشرعي، ويتم اختيار المشرفين الأمناء الخبراء بأحكام التذكية الشرعية، للإشراف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع تعليب اللحوم والأجبان.

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم ما كان صواب فمن توفيقك، وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

١. الأم، محمد بن ادريس الشافعي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢
٣. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١١٩٠٨، ١٩٨٨م.
٤. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢. د.ت.)
٧. تاج العروس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، د. ط. د.ت.
٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٠. ذبائح أهل الكتاب، أبو الأعلى المودودي، تونس، دار بوسلامة للنشر، د.ت.
١١. الذبائح والطرق الشرعية في انجاز الزكاة، محمد سليمان الأشقر، محلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الأول.

١٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت. (
١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٣٦٩هـ.
١٤. السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د.ت.
١٥. الصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
١٦. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، صدرت عن دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٢هـ، ثم في دار ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٦هـ.
١٧. الصحيح، مسلم بن الحجاج، بيروت، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
١٨. صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢١. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، ١٣٦٨هـ.

٢٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٣، القاهرة، دار المنار، ١٣٩٧هـ. (وطبعة المكتبة الشاملة).

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربين الخطيب، مطبعة الحلبي، د. ط١٣٧٧هـ.

٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.

٢٥. الموطأ، مالك بن أنس، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

٢٦. المجالات العلمية ومواقع الانترنت:

a. مجلة الأزهر، نور الإسلام، ج ١، مجلد ٤، ص ٢٩.

b. محلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد الثالث للسنة الثامنة - ذو الحجة، ١٣٩٠، ص ١٥٩.

c. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الجزء ٢، ص ٦٨٥ وما بعدها.

d. <http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa->

e. <http://bnyaan.net/vb/showthread9>

f. <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>